



ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (50) لسنة 2024م بشأن تنظيم نشاط مزاولة خدمات الامن السيبراني

وزير الاقتصاد والتجارة

حكومت الوحدة الوطنية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 08.08.2011م و تعديلاته.
 - · وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 12.17-2015م.
 - وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 2020_11_2020a.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في 10.2021.03 في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوطنية.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 بشان النشاط التجاري.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الشامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشان الاحكام المنظمة للتصدير و الاستيراد.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013م بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن و سلامة المعلومات.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة و تنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022 بشان اصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد مدير عام الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات رقم 1/180 المؤرخ في 28.29 و 2023م.

قرر

مادة (1)

تعريفات


مع مراعاة معاني المصطلحات الواردة بالقوانين ذات العلاقة، يكون للألفاظ، والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها، مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

- « الهيئة: الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
- إذن المزاولة: هو مستند رسمي يصدر عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات يتم منحه للشركات او الافراد ذوي الكفاءة في مجال الأمن السيبراني والمعلوماتية يؤذن بناء عليه تقديم الخدمات المحددة في هذا القرار لمن يحتاجها داخل ليبيا.
- مقدم الخدمة: هو الجهم (شخصا طبيعيا كان ام اعتباريا شركم المتحصلة على إذن مزاولة نشاط تقديم خدمات الأمن السيران صادر عن الهيئة.
- صلاحية إذن المزاولة: هي المدة الزمنية المحددة النويان اذن المزاولة و التي يؤذن بتقديم خدمات الأمن السيبراني خلالها.



EIDC_2024_2_150_U





حكومت الوحدة الوطنيت



ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

- الأمن السيبراني (الامن المعلوماتي): هو تنفيذ كل ما يتوجب القيام به من أجل ضمان سرية وتوافر وتكامل أي أصل مادي أو معنوي متواجد على البنية المعلوماتية و بنية الاتصالات أويمربها أويتأثربما قد تشمله من أخطار وتهديدات
- اختبار الاختراق: تمرين أمني للكشف على أمان أنظمة تكنولوجيا المعلومات واكتشاف واستغلال الثغرات الأمنية في هذه الأنظمة من خلال محاولة اختراقها باستخدام نفس الأدوات والتقنيات التي قد يستخدمها المهاجمون، والغرض من هذا الهجوم المحاكى تحديد أي نقاط ضعف في دفاعات النظام يمكن للمهاجمين الاستفادة منها. فهو طريقة لتقييم وإدارة نقاط الضعف في المؤسسات لتعزيز الدفاعات وتقوية الحماية
- مركز عمليات الأمن السيبراني (CSOC): هو وحدة متخصصة مسؤولة عن مراقبة وتحليل الوضع الأمني للمؤسسة للمساعدة على مراقبة التهديدات الإلكترونية واكتشافها ومنعها والتحقيق فيها والاستجابة لها على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع باستخدام مجموعت من عمليات محددة وحلول تقنيت.

مادة (2)

يشترط لإصدار تراخيص تجارية للشركات او الافراد الراغبين في مزاولة كل الخدمات المبينة اذناه او بعضها الحصول على اذن مزاولت ساري المفعول يصدر عن الهيئة :

- خدمة إدارة العمليات الأمنية الالكترونية للمؤسسة (CSOC).
 - خدمة اختيارات الاختراق.
 - خدمت معالجة حوادث الأمن السيبراني.
- خدمات التحليل الجنائي الرقمي والهندسة العكسية للبرمجيات الخبيثة.
- خدمة التهيئة للحصول على المعايير والتراخيص والسياسات والعضويات المحلية والدولية في مجالات الأمن السيبراني.
- استيراد وبيع وتطوير الانظمة والتطبيقات والبرمجيات المستخدمة في عمليات الأمن السييراني.
 - خدمات تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بالأمن السيبراني.

مادة (3)

لا يجوز تجديد السجلات التجارية او التراخيص للشركات و الافراد الراغبين في تقديم خدمات الامن السيبراني إلا بعد حصولهم على اذن مزاولة ساري المفعول صادر عن الهيئة.







ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

حكومة الوحدة الوطنية

مادة (4)

تلزم الشركات و الافراد العاملين في هذا المجال بتسوية أوضاعهم مع الهيئة في أجل أقصاه ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يخالفه، وعلى المخاطبين به تنفيذه.

محمد علي الحويج وزير الافتصاد و التجارة

مدرنی: 21 رصحا ی المادی: 3 / 31 الموافق المادی: 3 / 2024

